دمًا لم يكن شيئ من ذالك حيضها وهذا النوع من المسايل لا يقع غالبًا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر نوع اخر هذا قريب فيما تقدم من المسايل مبتداة رات يومًا دمًا ويومًا طهرًا واستمر كذالك اشهرًا فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخر الجواب في جنس هذه المسايل واضح فانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فتكون العشرة من اول ما رات حيضًا والعشرون طهرها وذالك دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله حيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احدى وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر و يحتاج على قول محمد رحمه الله الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني ولذالك طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها دم والشفوع طهر والدم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرًا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان من الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسايل فنقول في معرفة ختم العشرة تاخذ دمًا وطهرًا وذالك اثنان وتضرب فيما يوافق العشرة وذالك خمسة واثنان في خمسة عشرة وكان اخره طهرًا او في معرفة ختم الشهر تاخذ دمًا وطهرًا وتضرب فيما يوافق الشهر وذالك خمسة عشر يومًا فيكون ثلاثين فيكون اخره طهر وكذالك في الشهر وكذالك في الشهر الثاني حيضها عند محمد تسعة من اول ما رات وطهرها احدى وعشرون وان رات يومين دمًا ويومًا طهرًا واستمر كذالك فالعشرة من اولها حيض عند محمد رحمه الله ايضًا لان ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفته في حق العشرة تخذ دمًا وطهرًا او ذالك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذالك ثلاثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلاثة في ثلاثة تكون تسعة واخر المضروب طهر ثم بعده يوما دمًا فيكون ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفة ختم الشهر تخذ دمًا وطهرًا وذالك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذالك عشرة فيكون ثلاثين واخر المضروب طهرًا واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذالك ان رات يوما دمًا ويومين طهرًا فهو على هذا التخريج وان رات يومين دمًا ويومين طهرًا او استمر كذالك فحيضها عشرة من اول ما رات عند محمد لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تاخذ دمًا وطهرًا وتضرب فيما يقارب العشرة وذالك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تخذ دمًا وطهرًا وذالك اربعة واضربها فيما

يقارب الشهر

يقارب الشهر وذالك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر ثم بعده يومين دمها تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرًا و بداية الحيض بالطهر عند محمد لا يكون فتصلي في هذين اليومين ثم بعدهما يكون يومان دمًا ويومان طهرًا ويومان دمًا فهذه الستة تكون حيضًا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني يومين طهرًا ولا يختم الحيض بالطهر ثم ينظر ان ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتاخذ دما وطهرا وذالك اربعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذالك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فتصلي الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان دمًا فكان دورها في شهرين في شهر الاول عشرة حيضًا واثنان وعشرون طهرًا وفي الشهر الثاني ستة حيض بعد يومين مضيا واثنان وعشرون طهرًا وعلى قياس ما قلنا يخرج ما يسال من هذا الجنس وفي الخلاصة لو رات يومين دمًا ويومين طهرًا ثلاثة اشهر في الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقًا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد ستة نوع اخر في نصب العادة للمبتداة يجب ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض واما ان ابتدات وبلغت بالحبل فنبدا بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دمًا صحيحًا وطهرًا صحيحًا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المراي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر لها ذالك عادة لها ردت هي الى العشرة والعشرين ولم تر هي ذالك قط وكان ردها الى ما راته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رات بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي الى العادة الاصلية وذالك مرئية مؤكدة بالتكرار اما ههنا بخلافه ثم تفسير الدم الصحيح انه لا ينتقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير مغلوبًا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يتخلل المراة بشيء فيه من الدم من اوله واو سطه واخره وان يكون بين الحيضتين واذا رات دمًا صحيحًا وطهرًا صحيحًا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار ما رات من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار وبيان ذالك مبتداة رات خمسة دمًا وعشرين يومًا طهرًا ثم استمر بها الدم شهرًا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذالك دابها في جميع زمان الاستمرار وفي النوازل سيل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلاثين يومًا ثم عشرة دمًا ثم ثلاثين يومًا طهرًا اقران هذا حيض

بيان تفسير الدم الصحيح والطهر الصحيح

Copyright © King Saud University